بسم الله الرحمن الرحيم (تيسير مخالفة شرع الله والإذن بحربه - نقد فكر ابن منيع)

جزى الله أخي في الدين وفي وطنه تجديده (بالرجوع به إلى أصله والعودة إليه على بصيرة لا على الشبهة والشهوة): الأستاذ د. حمزة السالم،

لقد جدد لي ذكرى والده محمد وعمه عبد العزيز، وجدد لي الدعاء لهم جميعاً بأن يغفر الله لهم ويجزيهم خير الجزاء زيادة على ما تفضل عليهم وينزههم برحمته حسبة الخلوة وحسبة النزك، ويحفظ الأحياء منهم لخدمة دينه ودينه.

ولا أشك أن الله تعالى أمد أخي د. حمزة بتوفيقه وتسديده في نقده فكر الشيخ عبد الله بن منيع عما يسمى زوراً بالبنوك الإسلامية وحيلها الربوية فكأنه د. حمزة أقرب إلى الشرع والعلم والعقل بمراحل من الشيخ عبد الله:

١) أنكر د. حمزة على الشيخ عبد الله توسطه في وصف معاملة التيسير (في لفظ) أو التفريط أو التحايل على الربا أو الإباحية المالية (في ألفاظهم) بأنهم لا يتقون الله، وأنهم ليسوا بأوساط فيها وأمثالها لا يأمرون إلا بالمنكر ولا ينهون إلا عن المعروف ... إلى آخر أوصاف السوقية المتوترة.

ونبه المنكر المنكر عليه بأنه من مخالفيه عدد من كبار العلماء وذكر منهم الشيخ العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله مع أنه لم يشهر في حياته غير بداية جريمة التحليل والإباحية الربوية باسم التورق المبارك!

وسافه فتواه عما يسمى المرابحة (بصورتها المحدثة) وحكم عليها بأنها مثل حيلة اليهود في تحليل الشحوم المحرمة عليهم بإذابتها وبيع الودك، بل هذه أقبح.

وذكر د. حمزة الشيخ عبد الله: وصف المجمع الفقهي ما تسميه تورقاً البنوك الموصوفة زوراً بالإسلامية بأنه معاملة ربوية.

وذكر المنكر المنكر عليه بأنه صالح الحصين عضو لهيئة كبار العلماء ورئيس شؤونه الحرمية الذي عمل في الهيئة الشرعية لشركة الراجحي سنين عدداً يحاول جرها والقائمين عليها ومنهم أعضاء الهيئة الشرعية عن (الإخلاد إلى الأرض واتباع الهوى وبيع الدين بالدنيا وتعريض أنفسهم وبقية المسلمين لغضب الله وعذابه، وطالما وجدتها مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب ذي الرأي برأيه أنقذ نفسه بترك الهيئة الشرعية واستمر في تحذير الأمة من هذه الطامة الكبرى: تحليل الربا في بلاد التوحيد والسنة، وآخر ما نشر له في إنكار هذا المنكر الذي استشرت به البنوك الربوية وشاركت فيه لأنه يضمها لها أكثر مما يضمها لها الربا الصريح): كتاب (خواطر حول المصرفية الإسلامية)، وهو يفقه من علم الشريعة ومن القانون ما لا يفقهه المنكر المنكر عليه.

ونقل د. حمزة للشيخ عبد الله فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مثل معاملة (التيسير أو المرابحة أو التورق المبارك) ويسميه الفقهاء في البيعة (العينة) بأنه (من أنواع الربا التي يتعاطاها من قل نصيبه من مخافة الله: البيع

بالعينة وهي: أن يبيع شيئاً بثمن مؤجل ثم يشتريه البائع أو شريكه أو وكيله من المشتري بأقل مما باعه به) وهذا ما يفعله المتيسرون به.

ونبّه د. حمزة الشيخ عبد الله إلى أن ابن تيمية رحمه الله قال في ذم الحيل: أنها [من أساليب المنافقين سواء انتموا إلى الإسلام أو اليهودية أو غيرهما] ... وأنها إتعاب للناس وتضييع للزمان وعيب ومكر وخداع). ولا تنس تحويل كثير منهم وقوافي شبكاتهم المالية إلى مدينين ومن أغنياء إلى فقراء، أما البركة والتيسير فسراب بقيعة وطُعم للصيادين من أصحاب البنوك اخترعه بعض المنتسبين للعلم والفتوى وربما قبضوا ثمنه وظايف في البنوك أو مشاركة في رأس مالها أو الجمع بينهما، تجاوز الله عنا وعنهم (استمتع بعضنا ببعض).

ونبّه المنكر المنكر عليه إلى الفرق في الصور فمن بيع السلم وبيع النقود، وإلى تجاهل المتيسرين (المحتالين) نيّة المشتري والبائع ومقصدهما، مع أن المنكر عليه نفسه يعبّر عن البيع الحيلي بصورة العقد، بل ذكر لي أحد زملائه السابقين في الرهن الموصوف بالشرعية أنه يسمّيه قرضاً، وأنا أثق في ورعه وعلمه وسمته أكثر مما أثق في المنكر عليه، هدانا الله جميعاً لأقرب من هذا رشداً.

وأخذ د. حمزة على الشيخ عبد الله أنه لا يستشهد بالدليل الشرعي على فكره وما فعل ففي غير محله) فهو يصدر عن (أي محض قائم على هدم أعظم أصل في الدين وهو النية): «إنما الأعمال بالنيات».

ومن أعجب الأمثلة على استشهاد الشيخ عبد الله بالآية في غير محلها: استشهاده بقول الله تعالى: ﴿فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين﴾ على تأجيج واضطرابه وتناقضه بين التحليل والتحريم، ولا بد أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يصدع بالأمر بإفراد الله بالعبادة وتضرع عما سواه وهذا أول وأعظم مأمور به وأول وأعظم منهي عنه في كل رسالات الله تعالى إلى كل عباده، فما خلق الله الخلق ولا أنزل الكتب ولا أرسل الرسل إلا لأجله، فأين هذا مما سماه الصحفي وأقره الشيخ: (الكتابة الصحفية) عن استعمار خرائب شقراء، وساهر، وقيادة المرأة السيارة، والسفر للخارج، وتصيير المرأة مفتية وقاضية (ولا تنس: نائبة، ومصيبة) فضلاً عما سماه كبار العلماء (التحايل على الربا باسم المبايعة أو باسم المرابحة أو التورق المصارفي بالصورة المحدثة).

ومن الأمثلة على وضع المنكر عليه النص من الوحي في غير موضعه: استدلاله بمثل قول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر

له كنتم لا تعلمون) على الأخذ بقول الراصد الفلكي، وأكد في هذه (الكتابة الصحفية) أنه جمع قضايا ما سماه علم الفلك قطعية وليست ظنية! ولهذا منه جهله بالفنون والنظريات الحديثة وبالتالي: الانبهار بنتائجها، ولو عرف عنها أكثر قليلاً مما يجهل لقال عنها ما يقوله أهلها: أنها في أحسن أحوالها ظنية. بل لما منه انبهاره بالحدثيات وشعوره بالضعف والخوف منه يحصرها ورد عدوانها استسلم لها في تخصيص الدراسي: اللغة العربية فصار يشنع ناعق الجرايد في التعبير بولادة القمر، أي: ظهور الهلال، والأسلوب العقلاني، والقيم أي الأخلاقية، والسلب المقابل للإيجاب بمعنى الشر والخير، ونحو ذلك، وكلها ترجمات عامية لاصطلاحات أعجمية لا تليق بمن عمل سنوات طويلة تحت رئاسة وتوجيه الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ والشيخ ابن باز رحمهما الله والشيخ صالح اللاحيدان نصر الله به دينه.

٣) يذكرني حكم المنكر عليه بأنه من نحا الفونه (يسوا الإمعات لا يأمرون إلا بالمنكر ولا ينهون إلا عن المعروف) بأية أو صحة لبرائة حاد عن محاولتي لم بالحسنى في مسألة متعة النكاح إلى مجرد دعواه أنه (لولا عمر لما وجد الزنى)، ولكنه لم يصل مثل الآية أو الحجة السعودية إلى منازعته الله في اختصاصه بعلم ما تنطوي عليه القلوب فقد اتهم المنكر عليه الناصحين بأنهم لا يتقون الله، إن صحت رواية د. حمزة عنه، و«التقوى ها هنا» والآيات والحجج يعلمون أن المتعة لم تنقض على الزنى في غيره ولا في غيره، وأنه التحايل على الربا لم ينقض على الربا وإنما جر إليه من كان يبقى ربه فيبعد عنه.

٤) يقول ابن تيمية رحمه الله في مجموع ابن قاسم ج ٣٣ ص ٣٩ عن حيل التحليل: (وقد أنكر جمهور السلف وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها ورأوا أنها في ذلك إبطال لحكمة الشريعة وإبطال حقائق الإيمان المودعة في آيات الله وجعلوا ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله).

ويقول رحمه الله (ج ٢٩ ص ٤٤٥): (عليهم إذا سمعوا العلم أن يتوبوا من هذه المعاملات الربوية، ولا يصلح أن يقلد وا فرخ أحد أئمة يفتي بالجواز، فإن تحريم هذه المعاملات ثابت بالنصوص والآثار، ولم يختلف الصحابة في تحريمها، وأصول الشريعة شاهدة

بتحريم. والمفاسد التي لأجلها حرّم الله الربا موجودة في هذه المعاملات مع زيادة مكر وخداع وتعب وعذاب، فإنهم يكلفونه من الرؤية والصفة والقبض وغير ذلك من أمور يحتاج إليها في البيع المقصود، وهذا البيع ليس مقصوداً لهم وإنما المقصود أخذ دراهم بدراهم، فيطول عليهم الطريق التي يُمرونه بها، فيحصل لهم الربا، فحرم من أهل الربا المعنية في الدنيا قبل الآخرة، ولهذا قال أيوب السختياني: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، فلو أتوا الأمر على وجهه [أي الربا الصريح] لكانوا أهون عليّ [أي لو تركبوا موبقة الربا ولم يضيفوا إليه المكر والخداع والتلبيس والاستهزاء بشرع الله].

قلت: ومن مكرهم وخداعهم وتلبيسهم أنه أفتى عدد من علماء المستشرية في هذه البنوك والأعضاء في لجانها الشرعية! أنهم إذا لم يأخذوا الفوائد من البنوك الربوية في الخارج فإنها ستقضي مجلس الكنائس العالمي، فقال العلماء البنكيون: إذاً يتعين أخذها، وهي خدعة جرّبها حزب الإخوان المسلمين قبل وبعد ما سمي بالمصرفية الإسلامية في تأسيس ودعم جمعيات الإغاثة ومراكز الشباب والبنوك في مجلس التعاون الخليجي فانتفعوا في توظيف أعضائه والدعاية لنفسه والإعداد لاغتصاب السلطة في هذه الدول أولاً وغيرها ثانياً باسم الإسلام المخالف لمنهجه.

وقد ثبت تقرير أحد مصارف التبرعات في أمريكا لثمانية منها مئات من خمسين شركة وفرد تتراوح بين ثلاثة آلاف مليون دولار وبين خمسين مليون دولار في السنة لم يصرف منها دولار واحد لما يسمى مجلس الكنائس العالمي إلا وجد وكل دول أوروبا وأمريكا علمانية، ولا تدعم النصرانية إلا آحاداً كما حزب الإخوان المسلمين يدعو إلى إفراد الله بالعبادة وينهى عن شركيات المقامات والمزارات، وهو ما لا يفعله (الشيخ) عبد الله الهرري هدانا الله وإياهم (باستثناء الرد على محمد علوي، بيض الديك).

٥) وتعلم الشيخ عبد الله من هو الإمعة ومن هو مطية الحزب الإخواني الشيطاني في المصرف ومحل الأسرة والمؤسسة وغيرها ليتعلم من صالح كامل مؤسس البنك الإسلامي الأردني وبنك البركة في لبنان وغيرهما ورئيس مجلس إدارة المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فهو شاهد من أهلها ينقدها نقد الخبير بواقعها لا مجرد المنتفع منها:

يقول الأستاذ صالح كامل: (بشّرنا الناس بأنه [المصرف الإسلامي سيقود الأمة] نحو التنمية الاقتصادية وزيادة المصادر وتشغيل العاطل وتأهيل العاجز، ولكنه أقول بكل الصدق والتجرد: أننا أخذنا مفهوم البنك [الربوي]، ولم نستطع أن نتجاوز نمط الوساطة المالية؛ فأصبحت الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية تجسيداً بين القرض والاستثمار يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظام الرأسمالي الغربي).

ويقول: (لقد أضرّ كثيراً بتجربة العمل المصرفي الإسلامي أن حبسنا أنفسنا عشرات السنين في إيجاد المخارج والحيل الشرعية لمعاملات ربوية الأصل والطبيعة ظلت وفية لمنبتها الربوي في نتائجها ودورها الاقتصادي وانقطاعها عن المنهج الرباني ومقاصده الشرعية).

ويتحدث الأستاذ صالح كامل عن: (تنامي عدم الرضا لدى المتعاملين والمتابعين للمصارف الإسلامية، وتراجع مستوى الثقة وتزايد الشكوك حول التزامها بالهوية الإسلامية، وضعف مساهمتها في التنمية الحقيقية للمجتمعات الإسلامية).

أما الشيخ عبد الله فيضفي لصحفي عكاظ أي علاقة للجامعة الكثيرة الموصوفة (شرعية) بتنمية المجتمع (خبر س).

ولنختم بشهادة شاهد آخر منه أهل جمع الله العالم بالشريعة وتمحيص القوانين البشرية، ألا وهو المنتفعون بدعوى المصرفية الإسلامية في أول تجربة في المملكة المباركة فدخل بالجاه الأدنى للمساهمة في إنشاء الشركة وعضوية مجلس الإدارة (مع مال موكله)، وفي اللجنة الشرعية، ثم هجرها واحدة بعد الأخرى، يقول: (ظلت فكرة المصرفية الإسلامية في المملكة تقترب شيئاً فشيئاً من فكرة المصرفية الربوية حتى سهل عليها التعايش مع بقاء الربا أصلاً وعوداً وأعظم ازدهاراً وأبلغ حصانة من الزوال. تتحمل الهيئات الشرعية في المملكة [المباركة] الجزء الأكبر من هذه الخسارة العظمى التي مُنيت بها المملكة فحُمّي بها الإسلام، تلك الخسارة التي أجهضت مقاصد الحكومة [نفي الربا] وتوقعات منظري ورواد المصارف الإسلامية) وللتفصيل أنظر (خواطر حول المصرفية الإسلامية) ومقابلة عكاظ لابنه منيع ومقالة د. حمزة السالم في الجزيرة.

اللهم لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا واهدنا للتي هي أقوم.

١٤٢٣/٣/٥